مجلة جامعة الملك سعود، م ١، العلوم الإدارية (١، ٢)، ص ص ١١٩ - ١٢١ (١٤٠٩هـ /١٩٨٩م)

حول المساواة في الإجراءات الجنائية — دراسة مقارنة

فتــوح الشاذلـي
أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

أعد هذا البحث خلال العام الجامعي ١٤٠٥/ ١٤٠٦هـ، ونشر في العام الجامعي ١٤٠٦/ ١٤٠٧هـ بواسطة مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، ويقع البحث في ١٩٩ صفحة بالإضافة إلى قائمة مراجع وفهرس تحليلي.

إن تحقيق المساواة بين الأفراد يعد من أهداف النظام القانوني، التي ينبغي أن يسعى إلى تحقيقها وألا يتضمن من القواعد والأحكام ما يخرق هذه المساواة. ويهدف البحث إلى دراسة المساواة في القانون الجنائي، بالنظر إلى أن المساواة في هذا الفرع من فروع القانون تعد من أهم صور المساواة لتعلقها بالعدالة الجنائية. وتقتصر الدراسة على المساواة في مجال القانون الجنائي الإجرائي أو الإجراءات الجنائية.

وبعد المقدمة التي أوضح فيها الباحث أهمية موضوع الدراسة، وحدد نطاقه، ومنهجه فيها، قسم الباحث بحثه إلى فصل تمهيدي بعنوان أوليات عن المساواة الإجرائية، وباب أول لبيان مدى احترام المساواة في النظام الجنائي الإجرائي، وباب ثان خصصه لرد مظاهر اللامساواة القانونية في الإجراءات الجنائية.

وفي الفصل التمهيدي، عرض الباحث للمساواة الجنائية من الناحية التاريخية وبين موقف الأنظمة المعاصرة من مبدأ المساواة عموما، والمساواة الجنائية على وجه الخصوص.

وفي الباب الأول من البحث، تناول المؤلف مظاهر تعلق النظام الجنائي الإجرائي بمبدأ المساواة. وذكر أن الأمر لا يقتصر على تقرير المبدأ في النصوص (الفصل الأول)، وإنما يسعى المشرع الإجرائي إلى وضع الضمانات المؤكدة لتلك المساواة (الفصل الثاني).

أما الباب الثاني من البحث، فقد خصصه المؤلف لسرد وتحليل مظاهر اللامساواة القانونية في الإجراءات الجنائية. فرأى أن عدم المساواة كامن فيما أسماه بالعدالة الخاصة سواء تمثلت في المحاكم الجنائية الخاصة أو الاستثنائية أو ظهرت في صورة إجراءات خاصة تنطبق على بعض المتهمين وتختلف عن تلك المقررة لغيرهم (الفصل الأول). كما أن اللامساواة هي جوهر الامتيازات الإجرائية التي تتمثل في منح حصانات إجرائية لبعض المتهمين الذين لا يحاكمون عن جرائم ارتكبوها على إقليم الدولة، أو في تقرير قيود إجرائية لصالح بعض المتهمين (الفصل الثاني).

ومن خلال الدراسة، أكد الباحث على موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ المساواة الجنائية، فذكر أنها تقرر المساواة الكاملة، ولا تقر بالتالي الاستثناءات التي تعرفها الأنظمة الوضعية، وتؤدي إلى خلق مظاهر عديدة للامساواة بين من يرتكبون جرائم مماثلة.

وقد أنهى الباحث بحثه بخاتمة، ذكر فيها أن المهم ليس هو تقرير الحقوق، ولو كانت مقررة بنصوص دستورية. وإذا كانت الأنظمة الوضعية تعلن صراحة مبدأ المساواة، فإن التطبيق يظهر أن هذه المساواة غير متحققة بالفعل. وقد أشار الباحث إلى مظاهر أخرى لعدم المساواة القانونية أو الفعلية التي يتضمنها النظام الإجرائي، وهي لأهميتها تستحق أن تخصص لها أبحاث متعددة.

وكانت النتيجة التي خلص إليها الباحث، هي أن المساواة في الأنظمة الوضعية كانت ـ وستظل دائما ـ هدفا مثاليا لا يمكن تحقيقه كاملا في أي نظام وضعي. لذلك يكون جل ما يمكن أن نتمناه هو أن يحاول النظام القانوني الاقتراب بقدر المستطاع من تلك المساواة.

ويوم أن تسود شريعة الله حقيقة في أي مجتمع من المجتمعات، يكون الحكم لله وبما أنزل الله، هو ذلك اليوم الذي يمكن بعده أن لا يتردد أحد في القطع بأن المساواة ـ التي كانت هدفا مثاليا للأنظمة القانونية وحلما من أحلام اليقظة لبني البشر ـ وقد أضحت أمرا واقعا. فالمساواة هي جوهر النظام الجنائي الإسلامي، والنظام القانوني برمته.